

قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التي تنشأ أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ولجان الطعن الضريبي ولجان التوفيق ولجان التظلمات، بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين أو المكلفين الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من القوانين الضريبية التي تقوم المصلحة على تطبيقها، وذلك أياً كانت الحالة التي عليها الدعوى أو الطعن .

(المادة الثانية)

تتولى إنهاء المنازعة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية برئاسة أحد ذوي الخبرة المتخصصين من غير العاملين بمصلحة الضرائب المصرية، وعضوية أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار على الأقل ، وعضو فني من العاملين بالمصلحة، ولللجنة أن تستعين في أداء عملها بناءً من تراه مناسباً .
ويجب أن يتضمن القرار المشار إليه عدد اللجان ، ومقر كل لجنة ، ودائرة اختصاصها .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب إنهاء المنازعة من الممول أو المكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية على النموذج الذي يحدده وزير المالية ، ويجب أن يتضمن الطلب على وجه الخصوص موضوع المنازعة، ورقم الدعوى أو طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن المقامة بشأنها ، ومبررات الطلب، كما يجب أن يرفق بهذا الطلب صور المستندات المؤيدة له .

وعلى المصلحة أن تقييد الطلب المشار إليه في سجل يعد لذلك، وأن تخيله خلال أسبوع على الأكثـر من تاريخ تقديمـه إلى لجنة إنهاء المنازعـة المختصـة، فإن قدرتـ اللجنة جديـة المـول أو المـكلف في طـلب الإـنـهـاء خـلال ثـلـاثـين يـوـمـاً على الأكـثـر كـلـفتـ المـصلـحة بـإـخـطـارـ قـلمـ كتابـ المحـكـمة أو أـمـانـةـ سـرـ اللـجـنةـ الطـعـنـ أو لـجـنةـ التـوفـيقـ أو لـجـنةـ التـظـلـمـاتـ بـطـلـبـ الإـنـهـاءـ، وـيـلتـزـمـ قـلمـ كتابـ المحـكـمةـ أوـأـمـانـةـ سـرـ اللـجـنةـ بـعـرـضـ ذـلـكـ الإـخـطـارـ عـلـىـ رـئـيـسـ المحـكـمةـ أوـأـرـئـيـسـ اللـجـنةـ، بـحـسـبـ الأـحـوالـ، خـلالـ خـمـسـةـ أـيـامـ منـ تـارـيخـ اـسـتـلامـهـ.

(المادة الرابعة)

يتـرـتـبـ عـلـىـ الإـخـطـارـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـقـفـ نـظـرـ الدـعـوىـ أوـأـطـعـنـ أـيـاـ كـانـتـ الـحـالـةـ التـىـ عـلـيـهـاـ بـقـوـةـ القـانـونـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ شـهـورـ، تـبـدـأـ مـنـ يـوـمـ التـالـىـ لـانـقـضـاءـ مـدـةـ الـخـمـسـةـ أـيـامـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ، وـيـتـجـدـدـ الـوقـفـ تـلـقـائـاـ مـدـةـ أـخـرـىـ مـحـاـلـةـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ انـقـضـاءـ مـدـةـ الـوقـفـ الـأـوـلـىـ مـاـ لـمـ تـخـطـرـ مـصـلـحةـ الضـرـائبـ الـمـصـرـيةـ الـمـحـكـمةـ أوـأـلـجـنةـ، بـحـسـبـ الأـحـوالـ، بـعـدـ التـوـصـلـ إـلـىـ إـنـهـاءـ الـمـنـازـعـةـ.

ويـلتـزـمـ كـلـ مـنـ قـلمـ كتابـ المحـكـمةـ وـأـمـانـةـ سـرـ اللـجـنةـ، بـحـسـبـ الأـحـوالـ، بـمـوـافـاةـ الـمـصـلـحةـ بـصـورـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـوـدـعـةـ مـنـهـاـ مـلـفـ الدـعـوىـ أوـأـطـعـنـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ لـتـقـديـهـاـ لـلـجـنةـ إـنـهـاءـ الـمـنـازـعـةـ.

(المادة الخامسة)

تصـدـرـ لـجـنةـ إـنـهـاءـ الـمـنـازـعـةـ تـوـصـيـتهاـ فـيـ طـلـبـ الإـنـهـاءـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـوـرـاقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـطـرـفـينـ، فـيـ ضـوءـ الـمـبـادـئـ الـقـانـونـيـةـ الـمـقـرـرـةـ، وـبـحـسـبـ ظـرـوفـ كـلـ حـالـةـ، وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـإـجـراـءـاتـ وـالـقـوـاـعـدـ التـىـ يـصـدـرـ بـهـاـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنــ. وـتـعـرـضـ التـوـصـيـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ صـدورـهـاـ عـلـىـ الـمـوـلـ أوـأـلـكـلـفـ أوـمـنـ يـثـلـهـماـ، إـذـاـ قـبـلـهـاـ كـتـابـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ التـالـيـةـ، تـعـيـنـ عـلـىـ لـجـنةـ إـثـبـاتـهـاـ فـيـ مـحـضـرـ يـعـرـضـ عـلـىـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ أوـمـنـ يـفـوـضـهـ. إـذـاـ اـعـتـمـدـ الـمـحـضـرـ كـانـ لـهـ قـوـةـ السـنـدـ الـتـنـفـيـذـيـ، وـعـلـىـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ أـنـ تـخـطـرـ الـمـحـكـمةـ أوـأـلـجـنةـ الـطـعـنـ أوـأـلـجـنةـ التـوـفـيقـ أوـأـلـجـنةـ التـظـلـمـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـذـلـكـ لـاـعـتـبـارـ الـمـنـازـعـةـ مـنـهـيـةـ بـقـوـةـ القـانـونــ.

وإذا رفض الممول أو المكلف قبول توصية لجنة الإنتهاء ، أو لم يرد على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة ، وجب على المصلحة إخطار المحكمة أو اللجنة المختصة بذلك . ويجوز للممول أو المكلف إجراء هذا الإخطار ، ويترتب على الإخطار ، وعلى انقضاء مدة الوقف المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون دون إنتهاء المنازعه ، استئناف نظر طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن أو الدعوى بقوة القانون .

(المادة السادسة)

يلغى القانونان رقمـا ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ و ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، وتحال طلبات التصالح المعروضة حالياً على لجان التصالح المشكلة وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما إلى لجان إنتهاء المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون بحالتها .

(المادة السابعة)

يصدر وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى